



مَصْرُفُ الْبَلَدَانْ
BANQUE DU LIBAN

تعيم وسيط رقم ٧٢٧

للمؤسسات المالية

نودعكم ببطاقة عن القرار الوسيط رقم ١٣٦٩٧ تاريخ ٢٠٢٥/٢/١ المتعلق بتعديل
القرار الأساسي رقم ٧١٣٦ تاريخ ٢٢/١٠/١٩٩٨ (شروط تأسيس وممارسة عمل المؤسسات المالية)
المرفق بالتعيم الأساسي للمؤسسات المالية رقم ٢.

٢٠٢٥ شباط في ٦ بيروت

حاكم مصرف لبنان

بالإنابة

د. وسيم منصورى



مَصْرُفُ الْبَلَانْ
BANQUE DU LIBAN

١٣٦٩٧ رقم وسيط قرار

تعديل القرار الأساسي رقم ٧١٣٦ تاريخ ١٩٩٨/١٠/٢٢

إن حاكم مصرف لبنان ،
بناءً على قانون النقد والتسليف سيمما المادة ١٨٢ منه ،
وبناءً على القرار الأساسي رقم ٧١٣٦ تاريخ ١٩٩٨/١٠/٢٢ وتعديلاته المتعلق بشروط تأسيس وممارسة
عمل المؤسسات المالية ،
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/٢/٥

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى: يلغى نص "المادة الثانية عشرة مكرر" من القرار الأساسي رقم ٧١٣٦ تاريخ ١٩٩٨/١٠/٢٢
ويستبدل بالنص التالي:

«المادة الثانية عشرة مكرر: يطلب من المؤسسات المالية اللبنانية عدم توزيع انصبة ارباح على حقوق
حملة الأسهم العادي وذلك خلال العامين ٢٠٢٤ و ٢٠٢٥ عن السنوات
المالية السابقة.»

المادة الثانية: يعمل بهذا القرار فور صدوره .

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

٢٠٢٥ شباط ٦ بيروت، في

حاكم مصرف لبنان

بالنيابة

د. وسیم منصوری